اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وسلم

بالتبري عن الشرك وعليه قوله تعلى والزمهم كلمة التقوى الثانية التجنب عن كل ما
يوثم من فعل او ترك حتى الصغاير عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو
المعنى بقوله تعلى ولو ان اهل القرى ءامنوا واتقوا الثالثة ان يتنزه عما يشغل
سره عن الحق ويتبتل اليه وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعلى
يا ايها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته انتهى فالتقوى في المتن ان اريد بها المعنى
الثاني فالعمل يغاير ها مفهوما ويلزمها وجودا وان اريد بها المعنى الثالث فهو
يغايرها مفهوما وينفك عنها وجودا اذ يوجد بدونها خليل بن اسحاق
ابن يعقوب الشهير بابن الجندي المالكي توفي رحمه الله تعلى في الثالث عشر
من ربيع الاول سنة ست وسبعين وسبعماية الحمد قال صاحب شرح
المطالع هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل قال السيد لما كان الجميل
متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد ايضا الوصف
بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون وانما اشترط
كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا لانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد
وخالفته افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال فقد اعتبر
في الحد فعل الجنان والاركان لانا نقول كل واحد منهما كما اشرنا اليه شرط لكون فعل
اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه ولا جزءا باله ثم ان الجميل ان تناول الاختياري
وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح واتجه عليه ان يقال مدحت اللولو على
صفايه ولا يقال حمدته على ذلك وان خص الاختياري وجب ان لا يكون وصفه تعلى بصفاته
الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول لهما معا لاكنه محمود به ولا بد هنا من اعتبار قيد
زايد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري وهو المحمود عليه من نعمة او غيرها
فيختص الحمد بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح
به معا ليس باختياري انتهى لله علم للذات الواجب الوجود كما مر التفتزاني ولذا
لم يقل الحمد للخالق او الرازق او نحوهما مما يوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف بل انما

تعرض

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وسلم

١٢٧

تعرض للانعام بعد الدالة على استحقاق الذات ورد فها على تحقيق الاستحقاقين وقدم الحمد
لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه حمدا منصوب كما صرح به
بعضهم بفعل مقدر لا بالحمد المذكور لان الخبر فاصل بينهما وهو اجنبي فان قلت الخبر مرفوع
بالمبتدا على الصحيح فلم يلزم الفصل باجنبي قلت الحمد جهتان جهة ابتداء وبها
يعمل في الخبر وجهة مصدرية وبها يعمل في المفعول المطلق فلو عمل النصب فيما بعد
الخبر لكان عاملا بها ولزم فصل معموله باعتبار جهة بمعموله باعتبار جهة اخرى
تنزيلا لتغاير الجهتين منزلة تغاير الذاتين فتامل يوافي قال في الصحاح وافى فلان اي اتى
فالمراد هنا يقابل ما تزايد اي زاد وقد يجي تفاعل بمعنى فعل كتوانى اي ونى
من الونى قاله الجاربردي ويمكن بقاوه على اصله من المشاركة اي ان الحمد نعمة
تقتضي زيادة النعم وهلم جرا من النعم جمع نعمة بمعنى انعام او بمعنى منعم به والاول
اولى لان الحمد على الصفات اولى منه على متعلقاتها كما اشار اليه التفتزاني فان قلت تعلق الحمد
بالمتزايد من النعم يخرج عنه النعم الاصلية التي تفرعت الزيادة عليها فلو حذف ما تزايد وعلق
الحمد بالنعم لتناول الجميع وكان اوفى بتادية حقوق النعم قلت تطلق الزيادة تارة على النماء
فقط كقولك لمن تعطيه مالا يتجر به والربح له ما زاد فهو لك وتارة على الاصل ونمائه معا كقولك
ان زاد هذا الشيء على مائة فهو لك وهذا هو المراد هنا فان قلت المقصود من ذكر الحمد هنا
حصول البداءة به لتحصل بركتها المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا
يبتدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وقد فاتت البداءة به بالتسمية وبقوله يقول الى قوله المالكي قلت
يمكن الجواب عنه بان الحمد في الحديث ليس المراد به الحمد لله فقط بل المفهوم الكلي الذي مر
ذكره وهو صادق بالتسمية وذكر الحمد بلفظه بعد ذلك تاكيد له وبان البداءة اما حقيقية
وهو ذكر الشيء اولا على الاطلاق واما اضافية وهو ذكره اولا بالاضافة الى شيء دون شيء اخر
وهذه اضافية بذكر الحمد لله قبل المقصود بالذات والشكر وهو فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما والتعريفان المذكوران انما هما للحمد والشكر اللغويين وبتامل
ما ذكر من التعريفين يظهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في مادة ويفترق خصوصها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)